

مطالبة المودع وبيعها منه وانه اذن
للمودع ان يسلمها لزيد فادعي بذلك عند
الحاكم فجدد المودع الوديعة من اصلها فالتمس
زيد يمينه عليها فعمل له ذلك **ام لا اجاب**
بانه اذا قامت بينة بان المودع اقره الوديعة
التي اودعها عند فلان هي ملك لزيد وقد اذنت
لزيد ان يسلمها لزيد وحب علي المودع ان يسلمها
له ويحب عليه اذا ثبت ان فلانا اودعه ذلك
وليس له ان يمتنع من تسليمها اليه فاذا امتنع
من تسليمها اليه وهلك بعد ذلك ضمنها
وان لم يترك الوديعة وقال لم يودعني شيئا وطلب
منه اليمين لا يجلف لانه لو اقر بذلك يلزم
بتسليمها الي من اقره بان رب الوديعة اذن
له في ذلك لان هذه امن ادعا الغير للغير
سئل عن رجل اشترى من رجل جزأ من
منزوعا او وصلا او قلنا سا مغيبا في الارض
هل يجوز ذلك **ام لا اجاب** اذا اشترى مغيبا
في الارض فهو شرعا لم يره وحكمه ان المشتري
ان يفسخ هذه العقد قبل الروية لانه ليس
بلازم

بلازم في حقه فان لم يفسخه وقلع المشتري
بعضه باذن البايع او البايع قلع البعض بخير
المشتري ان شاضي به وان كان فسخ وان
خفي بالعلوم لزمه البيع في الباقي اذا كان علي
صفة المغلوع **سئل** عن شخص ادعي علي اخ
يحيى فقال المدعي عليه ما اعرف مقدار ماله
عندي ولا اعرف مقدار ما قبضت ولا اعرف
شيئا ونسيت الجميع **اجاب** يجبس ليحيب
عن الدعوي فيقر او ينكر فيرث علي كل واحد
منها مقنضاه **سئل** عن رجل ادعي يحيى في
تركة سبت له اولاد بالعمون واطفال وان
بينه فصل يتخذ الوكيل علي الجميع **ام لا اجاب**
اذا قام بينة علي احد الورثة الباقين ثبت
حق الدين في حق الكبار والصغار **سئل** عن
رجل ادعي علي اخيه بطريق الوكالة عن زيد فانكر
المدعي عليه الوكالة فطلب الوكيل يمينه ان
ما يعلم انه وكيل لزيد فهل يلزمه اليمين **ام لا**
اجاب اذا انكر المدعيون الوكالة فطلب
الوكيل خليفه علي انه ما يعلم انه وكيل لزيد